

## مختصر المزني

الترغيب في النكاح وغيره من الجامع ومن كتاب النكاح جديد وقديم ومن الإملاء على مسائل مالك .

قال الشافعي C : وأحب للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تآقت أنفسهما إليه لأن ا□ تعالى أمر به ورضيه وندب إليه وبلغنا [ أن النبي A قال : تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط ] وأنه قال : [ من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح ] ويقال : إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده قال : ومن لم تتق نفسه إلى ذلك فأحب إلي أن يتخلى لعبادة ا□ تعالى قال : وقد ذكر ا□ تعالى { القواعد من النساء } وذكر عبدا أكرمه فقال : { سيذا وحصورا } والحصور الذي لا يأتي النساء ولم يندبهن إلى النكاح فدل أن المندوب إليه من يحتاج إليه قال : وإذا أراد أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرة وينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية بإذنها وبغير إذنها قال ا□ تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } قال : الوجه والكفان